

تمهيد:

مقاصد العقيدة أو مقاصد العقائد علم جديد قديم، جديد من حيث هذه التسمية، وقديم من حيث إشارة العلماء إليه في القديم بتسميات مختلفة سياقي بيّانها لاحقا، ولكن قبل ذلك لا بد من تحديد مفهوم المقاصد:

أولا: مفهوم مقاصد العقيدة:

1-تعريف المقاصد:

أ-المقاصد لغة: المقاصد (ج) مقصد، وهو طلب الشيء وإتيانه وأمّهُ، لأنّه في ذاته هدف مقصود وغاية تُرعى؛ وهو مصدر ميمي، مشتق من الفعل "قصد".

ويطلق المصدر "مقصد"، و"المقصود" على اللفظ الحسي والمعنوي، وهو: الجهة والغاية والهدف والاتجاه المرجو الوصول إليه؛ كقولنا: إلى مكة مقصدي، وهذا الشخص سيء المقصد، أي خبيث النية والهدف؛ ومقصد الكلام: مدلوله ومضمونه المفهوم مما رواء السطور وما بينها.¹

ب-المقاصد اصطلاحا: لفظة: (مقاصد) تعني: الأهداف والغايات التي قصدت الشريعة الإسلامية تحقيقها من وراء تشريع الأحكام، ومفردا (مقصد)، والمراد به: المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع، فهو قَصْدٌ له، وهو مقصود له أيضا.

2-تعريف العقيدة:

أ-العقيدة لغة: تطلق العقيدة لغة على التصميم والإصرار على الشيء والثبات عليه، مشتقة من قولك: (عقد الحبل، يعقده عقدا، فانعقد): إذا شدّه، فهو (عاقده عليه)؛ و(اعتقد الإخاء والمودة بينهما)، أي ثبت، و(عَقَّدَ اليمين): أكّدها وقصد توثيقها وعزم على البرّ بها، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾** المائدة 89؛ وأصل (العقد): نقيض (الحلّ)، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات والنكاح، وسائر العقود؛ ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.

ويرادف (العقيدة) لفظ (اعتقاد)، وجمعه (اعتقادات)، و(معتقد) وجمعه (المعتقدات)، وهي كل ما يعتقد الإنسان من الأفكار والآراء، سواء كانت صحيحة أو باطلة، أي: التصديق القاطع بشيء مما يؤمن به الإنسان أو مجموعة من الأشخاص كالاعتقاد بحق الإنسان في الحياة الكريمة التي هي أساس التمدن والارتقاء.²

ب-العقيدة اصطلاحا: عرف العلماء العقيدة بعبارات عديدة متنوعة، منها على سبيل المثال قولهم: "ما أقرّ به المؤمن بقلبه من أركان الإيمان"، أي: إقراره بالحقائق الإيمانية الحقّة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المقررة في ديننا الإسلامي نقلا وعقلا.³

3-تعريف مقاصد العقائد:

نظرا لجدة موضوع المقاصد العقدية ودقته كانت عملية تحديد دلالاته من حيث اصطلاح أمرا اجتهاديا قابلا للأخذ والرد والنقاش، فهو ليس نهائيا أو مجمعا عليه بين أهل العلم، ومن التعاريف التي أطلقت عليه:

¹ -عبد الرؤوف تاج الدين صوان : مقاصد العقائد عند الشيخ الطاهر بن عاشور، ماجستير، الجزائر، 47-48.

² -المرجع نفسه، 48.

³ -المرجع نفسه، 49.

المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي لمقاصد العقيدة. السنة الثانية ماستر عقيدة.....د/ديحي حياة

«ما يرمي الشارع الحكيم إلى تحقّقه من سلوكات عملية أو منهجية من وراء تشرب العقائد الإيمانية بما يعود على المؤمن بصلاح العاجل والآجل»¹

وعرّفها آخر بقوله: «الغايات المستهدّفة والنتائج والفوائد المرجوة من أركان الإيمان جملة ومن وضع العقائد تفصيلاً، أو هي الغايات التي وُضعت

العقيدة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.»²

أو هي «مجموع الأسرار والحكم العقديّة التي قصّد الشارع تحقيقها عند كل ركن من أركان العقيدة.»³

وعرّفها أيضاً على أنّها: «الأغراض والأسرار العقديّة التي رام الشارع تحقيقها عند كل ركن من أركانها أو هي المعاني والأهداف الملحوظة للعقيدة

في كل أبوابها وأركانها، وفي جزء من أجزائها.»⁴

فمقاصد العقيدة هي: الحكم والأسرار التي انطوت عليها العقيدة الإسلامية والتي تحقق صلاح الإنسان في العاجل والآجل⁵؛ فهي مراد الله تعالى

و غاية ما أمر به عباده، بعقد القلب عليه، والإيمان به، فهي بمنزلة الأصل للشجرة، والشريعة بمنزلة الثمرة.⁶

ثانياً: صيغ عرض مقاصد العقائد:

مقاصد العقائد باب من أبواب المقاصد كبقية الأبواب الأخرى: قديم جديد، قديماً بحث فيه الأئمة وتحدثوا عنه بمصطلحات تختلف عن مصطلح

"مقاصد العقائد" في الشكل ولكنها تتفق في المضمون، ذلك كحديثهم عن "الأسرار"، و"الحكم"، و"الأغراض"، و"المحاسن"، و"المناقب" التي تتعلق بالعقائد

من إيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، إلى صفات الله تعالى وأفعاله، وغير ذلك من مسائل الاعتقاد.

ومن الأمثلة على ذلك: الترمذي الحكيم الذي كتب عن أسرار وعلل العقائد بأسلوب صوفي غلب عليه التدقيق الخاص في كتابه: "إثبات العلل"،

و"الحج وأسراره"، وكابن بابويه القمي الذي ضمّن كتابه "علل الشرائع" تفسيرات عقلية للإيمان بالله، وبالرسل، والغيب، وما إلى ذلك من عقائد، إضافة إلى

ما كتبه عن أسرار الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وبر الوالدين، وغير ذلك من أحكام.

أما العامري الفيلسوف في "مناقبه"، فقد قارن بين الإسلام وغيره من الأديان من ناحية العقائد، وبحث في الحكم والأسرار و"المناقب" في إثبات

الصانع تعالى، والرسل، والملائكة، والمعاد، وغير ذلك من العقائد؛ أما محمد زاهد البخاري في كتاب الإيمان من كتابه "محاسن الإسلام" فقد تناول محاسن

الشهادة بالتوحيد وفصل القول في ذلك؛ في حين اشتهر الإمام أبو حامد الغزالي بنظراته المبدعة في "الأسرار"، والتي تعدى بها الحديث عن الأحكام والعبادات

والمعاملات إلى الحديث عن أسرار العقائد في معرض كلامه عن "معارف الأولياء وأحوالهم"؛ وقد كتب العز بن عبد السلام عن أسرار قرب الله عز وجل

وعظمته وعلوه، وأثر ذلك المتوقع على العبد خضوعاً وخشوعاً وتذللاً لله تعالى.⁷

ثالثاً: موقع مقاصد العقائد من مقاصد الشريعة:

1 -

2 -

3 - الزايد طویل: المقاصد العقديّة في القصص القرآني، ص 96.

4 - المرجع نفسه، 23.

5 - حجّية شيدخ: مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك، 298.

6 - عبد الرؤوف تاج الدين صوان: مقاصد العقائد عند الشيخ الطاهر بن عاشور، (مرجع سابق)، 50.

7 - جاسر عودة: الاجتهاد المقاصدي - مجموعة بحوث -، 39.

المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي لمقاصد العقيدة. السنة الثانية ماستر عقيدة.....د/ديحي حياة

لا شك أنّ الدين الإسلامي -عقيدة وشريعة- شامل لكل مناحي حياة المسلم الدينية والدينيوية، الروحية والجسدية، الفكرية والوجدانية والسلوكية، مما يجعل هذه العلاقة بين العقيدة والشريعة جد وطيدة (بين النظر والعمل). وهذه النظرة تحكم مقاصدهما أيضا، -أي علاقة مقاصد الشريعة لأنّ مدار هذه الأخيرة رهين بوجود وتحقيق الأولى-.

وقد حاول بعض الباحثين إثارة هذه العلاقة تفاديا لما حصل قديما بين أصول الفقه وأصول الدين، وبين الأحكام الفقهية والأحكام العقدية من انفصال؛ مما أدى إلى تقوقع العقائد النظرية في الذات الإنسانية وانقطاعها عن الواقع، فبقيت عبارة عن خواطر وعواطف إيمانية منزوية في الباطن عوض أن تكون باعنا للسلوك والفعل الإنساني ومهذبة وموجهة له.

وممن تنبه إلى هذه العلاقة عبد المجيد النجار إذ يقول بعد حديثه عن مقاصد الشريعة¹: «ذلك أنّ هذه المقاصد، وإن تفرعت إلّا أنّها تعود في مجملها إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق خير الإنسان وصلاحه بالتزام أوامر الله ونواهيه، وهو حقيقة عقدية كلية، فيكون جريان الأعمال على تحقيق مقاصد الشريعة تعبيراً عن الصلة بين العمل وبين العقيدة.»²

ويقول أيضا: «(...) وهكذا يكون المقصد وهو معنى عقدي كما ذكرنا المؤثر الدائم الذي تتجه باتجاهه الأعمال، وتتكيف بحسبه كل مناشط

المسلم.»³

¹ -الزايدي الطويل: المقاصد العقدية في القصص القرآني، (مرجع سابق)، 51.

² -عبد المجيد النجار: الشهود الحضاري، 128.

³ -المرجع نفسه، 128.